الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 107-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142061) في الدعوى رقم (PC-2022-141522) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/10/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /...، هوية وطنية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3\1009) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (873,564) ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وستون ريالاً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من قبل الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (873,564)، ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (1,747,128) مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صحون وأطباق ميلامين) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم () تاريخ 1436/03/21هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 20\06\1443 هـ ، للنظر في موضوع الدعوى ، وحضرها ممثل الهيئة، وعن مالك المؤسسة الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم(...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل

مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال وكيل المؤسسة عن مصير الإرسالية ، أجاب: تم اقفال المؤسسة وتم التصرف بالإرسالية بالبيع وصدر عليها شهادة بأنها مطابقة ،وبسؤاله هل تم اعتماد النتيجة التي أشرت إليها من قبل الجمرك؟ أجاب: كلا لم يردني منهم أي شيء علمًا بأننا أرسلنا إليهم ثلاث مكاتبات منذ حوالي ثلاث سنوات وحتى تاريخه لم يردنا الرد، وبسؤاله أن أي نتيجة مختبر تناقض النتيجة الصادرة من المختبر المعتمد ليس لها أي قيمة قانونية، أجاب : متمسك بلائحة الدعوى وأوضح أن نظام الجمارك الموحد لايجيز للشخص من تلقاء نفسه أن يقوم بفحص العينة استنادًا الى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها الذي جاء منطوقه على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية وهي لم تفسح فسحاً نهائياً خلافاً للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة عن مالك المؤسسة وكالة من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/09هـ، والتي تضمنت مطالبته بإلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3\1009) لعام 1443 هـ وإسقاط التعهد المربوط على البيان الجمركي.

وفي يوم الإثنين الموافق 18\10\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم مؤسسة ... على القرار رقم (3\1009) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل وكيل المستأنف بالحال التي كان عليها، وقد طلبت اللجنة الاستئنافية جواب الهيئة حيال ما تضمنه استئناف وكيل صاحب الشأن بتاريخ 1444/10/18هـ وإمهالها مدة (5) أيام عمل تنتهي بتاريخ 1444/10/25هـ، واستكمال نظر الاستئناف في ضوء ما يرد، وحيث ورد لهذه اللجنة مذكرة جوابية من الهيئة رداً على الاستئناف المقدم بتاريخ 1444/10/25هـ متضمناً ما ملخصه أن لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا بيانات الحكم المعترض عليه وبالتالي تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف القضية للبت في موضوع الاستئناف المقدم.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) تاريخ 1436/03/21هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار الفورمالدهايد القابل للاستخلاص، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تتعلق بمواصفات جوهرية وبالتالي يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، وحيث لم يتضمن الاستئناف المقدم ما يعارض الأصل الثابت لتقرير الإدانة وجاء مقتصراً على مجرد طلب إلغاء القرار وإسقاط التعهد المربوط على البيان الجمركي فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي

دون إضافة على ما أقام عليه القرار محل الاستئناف قضاءه لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وطلب الجمرك من المستورد إحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد وفقاً لما جاءت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1009) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً مقداره (987,127) تسعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...